اتحاد غرف التجارة السورية
Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce

الرقم : ٩٩٥ / ٦ /
Our Ref:

التاريخ : ١١ / ٦ / ٢٠٢٤
Date:

**السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم**

يطيب لاتحاد غرف التجارة السورية أن يوافيكم بما يلي :

كتاب مصرف سورية المركزي رقم ٧/١٣٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ متضمنا التعميم على كافة المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي واعلامنا بقرار مصرف سورية المركزي رقم ٢١/ل.إ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ وتعديلاته حول استخدام القطع التصديري الناجم حصرا عن صادرات منشأة المصدّر الصناعي في تمويل مستورداته وبهدف الحصول على موافقة المصرف المركزي التي يسمح بموجبها للمصدر الصناعي باستخدام القطع الأجنبي الناجم عن تصدير منتجاته سواء بنسبة (٥٠% أو ١٠٠%) لتمويل مستورداته من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لعمل منشأته .

فإنه يطلب من الصناعيين توخي الدقة لجهة ألا تتضمن بيانات عملية التصدير المرفقة للدراسة مع طلب الحصول على الموافقة ما سيتبين من خلال تدقيقه أنه صادرات ليست من انتاج المنشأة الصناعية المقصودة وذلك تحت طائلة اعتبار هذا الاجراء غشا مقصودا ويستوجب حينها الغاء الموافقة الخاصة بهذا الصناعي .

يرجى التفضّل بالاطلاع والمتابعة بما ترونه مناسبا .

**وتفضلوا بقبول أطيب التمنيات**

***رئيس اتحاد غرف التجارة السورية***
***محمد أبو الهدى اللحام***

غرفة تجارة ريف دمشق
الكتب الواردة
الرقم : ٩٨٥
التاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤

صورة إلى:
الديوان مع الأصل
٤/١١٣٨

S

ملاحظة: المرفقات مرسلة على الايميل والواتساب الخاص بالسادة المدراء

Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria
*Governor*

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
الحـــاكم

الرقم: 7/1366
التاريخ: 2024/05/30
الموضوع: استخدام القطع التصديري الناجم حصراً عن صادرات منشأة المصدر الصناعي في تمويل مستورداته.

## تعميم إلى
## اتحادات وغرف التجارة والصناعة السورية
## كافّة المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى القرار رقم 21/ل إ تاريخ 2024/1/9 وتعديلاته، المتضمن السماح للمصدّر الصناعي بعد الحصول على الموافقة اللازمة من مصرف سورية المركزي، باستخدام قطعه التصديري في تمويل مستورداته من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج لمنشأته التي يصدّر من إنتاجها، وإلى الموافقات الممنوحة من مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص سواء تلك التي صدرت في ضوء القرار المذكور أو صدرت قبل تاريخ نفاذه ولاتزال سارية حتى تاريخه، نبين الآتي:

بهدف الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي التي يُسمح بموجبها للمصدّر الصناعي باستخدام القطع الأجنبي الناجم عن تصدير منتجات منشأته الصناعية سواءً بنسبة (50%) أو (100%)، لتمويل مستورداته من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لعمل هذه المنشأة:

يُطلب من الصناعيين توخي الدقة لجهة ألا تتضمن بيانات عمليات التصدير المرفقة للدراسة مع طلب الحصول على الموافقة، ما سيتبين من خلال تدقيقه أنه صادرات ليست من إنتاج المنشأة الصناعية المقصودة، وذلك تحت طائلة اعتبار هذا الإجراء غشاً مقصوداً ويستوجب إلغاء الموافقة الخاصة بهذا الصناعي.

للاطلاع والتقيد

حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور محمد عصام هزيمة

4/1138
2024/06/9